

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠

باعتبار تعديل المخطط التفصيلي لجزء من المنطقة (ب)

وجزء من المنطقة (د) وكذا اعتبار المخطط التفصيلي للمنطقة (ز)

وجزء من المنطقة (ب) بمساحة (١٥٠,٢٥ فدان) بما يعادل (٢م ٦٣١٠٣٥,٤)

وذلك ضمن قطعة الأرض بمساحة (٥٠٠ فدان) بما يعادل (٢م ٢١٠٠٨٩,٢٧)

الواقعة ضمن القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بامتداد مدينة الشيخ زايد

والمحخصة للسادة / شركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع (عمرانى متكامل)

والصادر لها القرارين الوزاريين رقمي (٢٢٤) و(٢٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٢) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ بالموافقة على التعامل على قطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة (٥٠٠ فدان) بامتداد مدينة الشيخ زايد بنشاط (عمرانى متكامل) لشركة إعمار مصر للتنمية وفقاً للضوابط المحددة بالقرار؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ لقطعة الأرض بمساحة (٥٠٠ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٨٩,٢٧ م٢) لشركة إعمار مصر للتنمية ضمن القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتوسيعات مدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع (عمرانى متكامل)؛

وعلى التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية وشركة إعمار مصر للتنمية لقطعة الأرض بمساحة (٥٠٠ فدان) بتوسيعات مدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع (عمرانى متكامل)؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ باعتماد المخطط العام للمشروع عاليه؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (أ) وجزء من المنطقة (ب) وجزء من المنطقة (د) بمساحة ١٢٦,٤٦ فدان، بما يعادل (٥٣١١٥٠ م٢) ضمن المخطط العام للمشروع عاليه؛

وعلى الطلب المقدم من شركة إعمار مصر للتنمية الوارد برقم (٤١٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ والمرفق به المخطط التفصيلي المعدل للمرحلة الأولى ضمن المشروع عاليه؛

وعلى خطاب شركة إعمار مصر للتنمية الوارد برقم (٤١٧٤٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ والمرفق به النسخ النهائية من المخطط التفصيلي المعدل لجزء من المنطقة (ب) وجزء من المنطقة (د) وكذا المخطط التفصيلي المنطقة (ز) وجزء من المنطقة (ب) بمساحة (١٥٠,٢٥ فدان) بما يعادل (٣٥,٤٠ م٢)؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (٢٤٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ والمرفق به عدد ٦ لوحات من المخطط التفصيلي للمشروع بعد المراجعة والتوجيه، وكذا موقف مالي وقاري وتنفيذي؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع عاليه والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري للمشروع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة إعمار مصر للتنمية باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لجزء من المنطقة (ب) وجزء من المنطقة (د) وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (ز) وجزء من المنطقة (ب) بمساحة (١٥٠,٢٥ فدان) بما يعادل (٦٣١٠٣٥,٤ م^٢) وذلك ضمن قطعة الأرض بمساحة (٥٠٠ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٨٩,٢٧ م^٢) الواقعة ضمن القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بامتداد مدينة الشيخ زايد والمحخصة لإقامة مشروع (عمرانى متكامل)، وال الصادر لها القرارات الوزارية رقمى (٢٢٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ و(٢٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قسو :

مادة ١- يعتمد تعديل المخطط التفصيلي لجزء من المنطقة (ب) وجزء من المنطقة (د) وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (ز) وجزء من المنطقة (ب) بمساحة (١٥٠,٢٥ فدان) بما يعادل (٦٣١٠٣٥,٤ م^٢) وذلك ضمن قطعة الأرض بمساحة (٥٠٠ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٨٩,٢٧ م^٢) الواقعة ضمن القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بامتداد مدينة الشيخ زايد والمحخصة لشركة إعمار مصر للتعمية لإقامة مشروع (عمرانى متكمال)، والصادر لها القرارات الوزاريين رقمي (٢٢٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ و(٢٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ والتي تعتبر جميئها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤- تلتزم الشركة بعدم إقامة أية منشآت أو مبانى في منطقة حرم محور الضبعة ويجوز استغلالها في أعمال التجميل وتنسيق الموقع بعدأخذ موافقة الهيئة .

مادة ٥- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بمسئوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها .

مادة ٦- تلتزم الشركة بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن .

مادة ٧- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩- تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة ١٠- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٥- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لجزء من المنطقة (ب) وجزء من المنطقة (د) وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (ز) وجزء من المنطقة (ب) بمساحة (١٥٠,٢٥ فدان) بما يعادل (٦٣١٠٣٥,٤ م^٢) وذلك ضمن قطعة الأرض بمساحة (٥٠٠ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٨٩,٢٧ م^٢) الواقعه ضمن القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بامتداد مدينة الشيخ زايد والمخصصة للسادة شركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع (عمرانى متكمال) والصادر لها القرار الوزارى رقم (٢٤٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ورقم (٢٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣

ميزانية استعمالات أراضي لمناطق الاعتماد بالمشروع (منطقة أ، منطقة ب، جزء من منطقة د، منطقة ز) بمساحة إجمالية ١٥٠,٢٥ فدان: تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٢٣٦٣٧٤ م^٢ بما يعادل ٥٦,٢٨ فدان وتمثل نسبة ٣٧,٥ % من إجمالي مساحة مناطق الاعتماد وتتقسم إلى : إجمالي مساحة الأرض المخصصة للفيلات والنماذج السكنية ٢٠٦٢٣٥ م^٢ بما يعادل ٤٩,١ فدان وتمثل نسبة ٣٢,٧ % من إجمالي مساحة الاعتماد. إجمالي مساحة الأرض المخصصة للعمارات ٣٠١٣٩ م^٢ بما يعادل ٧,١٨ فدان وتمثل نسبة ٤,٨ % من إجمالي مساحة الاعتماد. تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ١٠٠٢٢٧ م^٢ بما يعادل ٢٣,٨٦ فدان وتمثل نسبة ١٥,٩ % من إجمالي مساحة الاعتماد. تبلغ مساحة البوابات وغرف الأمن ١١٦٢ م^٢ بما يعادل ٠,٢٨ فدان وتمثل نسبة ٠,١٨ % من إجمالي مساحة الاعتماد. تبلغ مساحة الأرض المخصصة لمناطق الخضراء وممرات المشاة ١٠١٦٩٩ م^٢ بما يعادل ٢٤,٢١ فدان وتمثل نسبة ١٦,١ % من إجمالي مساحة أرض الاعتماد .

١- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق ومناطق انتظار السيارات ١٩١٥٧٣ م^٢ بما يعادل ٤٥,٦١ فدان وتمثل نسبة ٣٠,٤٪ من إجمالي مساحة أرض الاعتماد.

أولاً- المساحة المخصصة للإسكان لمناطق الاعتماد:

٢- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٢٣٦٣٧٤ م^٢ بما يعادل ٥٦,٢٨ فدان وتمثل نسبة ٣٧,٥٪ من إجمالي مساحة مناطق الاعتماد وتنقسم إلى:

١- إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للفيلات والنماذج السكنية ٢٠٦٢٣٥ م^٢

بما يعادل ٤٩,١ فدان وتمثل نسبة ٣٢,٧٪ من إجمالي مساحة مناطق الاعتماد؛ وطبقاً للجدول التفصيلي المدرج على لوحة المخطط العام.

٢- إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للعقارات ٣٠١٣٩ م^٢ بما يعادل ٧,١٨ فدان

وتمثل نسبة ٤,٨٪ من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد؛ وطبقاً لجدول النماذج الآتي:

النماذج	العدد	المساحة البنية للنموذج (BUA)	الإجمالي المساحة البنية للنموذج (BUA)	النماذج	الدور الأرضي (F.P)	الدور الأرضي (F.P)	النماذج	النماذج
أرض	٤٦	٤٦	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٢٥٦٨	٢٥٦٨	١	N . ١٠
دور متكرر	٤٢	٤٢	٦٣٠٠	٦٣٠٠	٢٢٦٩	٢٢٦٩	١	N . ١
	٤٨	٤٨	٧٦٠٠	٧٦٠٠	٢٠٧٤	١٠٣٧	٢	FA
	٦٢	٣١	٨٨٠٢	٤٤٠١	٢٥٩٨	١٢٩٩	٢	CGB
	٦٤	٣٢	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	٢٨٣٤	١٤١٧	٢	ALA
	٦٤	٣٢	٩٨٠٠	٤٩٠٠	٢٧٢٦	١٣٦٣	٢	ALB
	٣٢٦		٤٩٥٠٢		١٥٠٧٠		١٠	الاجمالي

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان:

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم ترک ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين عمارتى المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠ م شاملة عروض الطرق الارتدادات .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم بالهيئة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

لا يزيد طول الblock السكنى عن ٢٥٠ م وفي حال الزيادة يتم عمل ممر لا يقل عرضه عن ٦م وذلك كل ١٥٠م.

(أ) الاشتراطات البنائية لمناطق العمارت:

النسبة البنائية لا تزيد عن ٥٠٪ من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضى + ٣ أدوار متكررة ويسمح بإقامة غرف مراافق خدمات دور السطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لأحكام المادة ٤٠٤ من قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م للواجهات الجانبية و٦م للواجهات الجانبية المصمتة وبما لا يقل عن ٢٥٪ من ارتفاع المبنى .

(ب) الاشتراطات البنائية للفيلات (المتصلة والمنفصلة):

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن ٤٠٪ من مساحة قطعة الأرض للفيلات المنفصلة؛ ٤٥٪ للفيلات المتصلة .

الارتفاع المسموح به أرضي + دور متكرر ويسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بدور السطح تستخدم كخدمات للمبني وبمساحة مبنية لا تزيد عن ٢٥٪ من مساحة الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لأحكام المادة ١٠٤ من قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

الردود: ٤ م أمامي؛ ٣ م جانبي؛ ٦ م خلفي ويسمح بأن يكون الردود ٤ م من جانب واحد و ٤ م أمامي و ٦ م خلفي للفيلات المنفصلة .

(ج) الاشتراطات البنائية لمناطق التموذج السكني :

النسبة البنائية لا تزيد عن ٤٥٪ من مساحة قطعة الأرض .
الارتفاع المسموح به أرضي + دورين ؛ ويسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بدور السطح تستخدم كخدمات للمبني وبمساحة مبنية لا تزيد عن ٢٥٪ من مساحة الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لأحكام المادة ١٠٤ من قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

الردود : ٤ م أمامي؛ ٣ م جانبي؛ ٦ م خلفي وفي حال أن طول واجهة قطعة الأرض يقل عن ٢٢,٥ يتم عمل ردود جانبية ٢,٥ وبما يحقق النسبة البنائية كحد أقصى .

ثانياً- جدول مساحات مناطق الاعتماد :

المساحة المتبقية (م²)	مساحة منطقة الاعتماد (م²)	إجمالي مساحة المنطقة (م²)	المنطقة
...	٤٨٤٩٣,٨٢	٤٨٤٩٣,٨٢	المنطقة (أ)
...	٢٧١٢٣٤,٣٩	٢٧١٢٣٤,٣٩	المنطقة (ب)
٤٨٨٢٠٠,١١	١٨٥٩٠٥,٨٨	٦٧٤١٠٥,٩٨	المنطقة (د)
...	٤٨٦٣٧,٦١	٤٨٦٣٧,٦١	المنطقة (ز)

ثالثاً: المساحة المخصصة للخدمات بمناطق الاعتماد:

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للخدمات ١٠١٣٨٩ م٢ بما يعادل ٢٤,١٤ فدان وتمثل نسبة ١٦,٠٨٪ من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد وطبقاً للجدول الآتى:

رقم القطعة	نوع النشاط	مساحة قطعة الأرض م٢	النسبة البنائية %	مسطح الدور الأرضي (F.P) م٢	عدد الأدوار	المساحة البنية (BUA) م٢
S1	تجاري إداري عمادات	٤٨٤٩٤	٣٠	١٤٥٤٨	+ أرضي + دورين متكرر	٤٣٦٤٤
S2	تجاري إداري عمادات	٢٤٨٢	٣٠	٧٤٤	+ أرضي + دورين متكرر	٢٢٣٣
S3	تجاري	٦١٤	٣٠	١٨٤	+ أرضي + دورين متكرر	٥٥٣
S4	خدمات تجاري ترفيهي	٤٨٦٣٨	٣٠	١٤٥٩١	+ أرضي + دورين متكرر	٤٣٧٧٤
الاجمالي		١٠٠٢٢٧		٣٠٠٦٨		٩٠٢٠٤
G	بوابات وغرف أمن مساحة الغرفة لا تزيد عن ٩م٢	١١٦٢		١١٦٢	أرضي فقط	١١٦٢
الاجمالي		١٠١٣٨٩		٣١٢٣٠		٩١٣٦٦

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات:

نسبة الأرضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين ١٢-٨٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتفاعات تبلغ ٦ متر من جميع الجهات داخل أراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ريلود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تعهد الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة .

مكونات منطقة الخدمات رقم (S٤):

ميزانية استعمالات أراضي منطقة الخدمات (S٤) :

النسبة المئوية %	المساحة بالتراربوع	الاستعمال
١٧,٧٢	٨٦٢٣	اجمالي مساحة المباني F.P
٢٥,١٧	١٢٢٤٣	مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة
٥٧,١٠	٢٧٧٧٢	طرق ومسارات داخلية ومناطق انتظار
	٤٨٦٣٨	الاجمالي

جدول مبانى منطقة الخدمات (S٤) :

رقم المبنى	الاستخدام	مسطح الدور الأرضي (F.P)	الارتفاع	المساحة المبنية (BUA)
	٣ حمامات سباحة	١٧٠٠		١٧٠٠
S ٤-١	تجاري ترفيهي	٥٥٦٢	يدروم+أرضي + دورين	٩٤٢١
S ٤-٢	مبني خدمات (حمامات - شرف تقدير ملابس)	٣٧٠	أرضي	٣٧٠
S ٤-٣	مبني خدمات (حمامات - شرف تقدير ملابس)	٢٤٦	أرضي	٢٤٦
S ٤-٤	مبني خدمات (حمامات - شرف تقدير ملابس)	٢٥٧	أرضي	٢٥٧
S ٤-٥	مبني خدمات (محطة كهرباء)	١٨٨	أرضي	١٨٨
	مبني المسجد	٣٠٠	أرضي + ميزانين	٤٥٠
الاجمالي		٨٦٢٣		١٢٦٣٢

رابعاً: جدول الأرصدة المستخدمة في المشروع :

المتبقي	المستخدم بمناطق الاعتماد	الرصيد	البند
٨١٣٦٧١,١	٢٣٦٣٧٣,٨	١٠٥٠٤٤,٩	أراضي الاسكان
٤٤٤٩٠١,٨	٨٠١٢٠,٦	٥٢٥٠٢٢,٥	(F.P) النسبة البنائية
١٩١٨٧٤٩,٨	١٨١٣٤٠,٠٠	٢١٠٠٨٩,٨	اجمالي المساحة البنائية (BUA)

خامساً: جدول الأرصدة الخدمية المسموح بها بالمشروع :

المتبقي	المستخدم في مناطق الاعتماد	الرصيد	البند
٢م ١٥٠٦٢١,٧٣	٢م ١٠١٣٨٩	٢م ٢٥٢٠١٠,٧٨	الأراضي الخدمية

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع (أرضي + أول) للفيلات؛ (أرضي + ٣ أدوار متكررة) للعمرات؛ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً لأنشطة المتصفح بها بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- النسبة البنائية (F.P) للإسكان (عمارات) لا تزيد عن ٥٠٪ من المساحة المخصصة للعمرات؛ النسبة البنائية (F.P) للفيلات (توين/تاون/كوارتر) لا تزيد عن ٤٥٪ من المساحة المخصصة للفيلات؛ والنسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد عن ٤٠٪ من المساحة المخصصة للفيلات .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حده طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية.
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصص له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المتصفح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة ١٠٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٧- تلزم شركة إعمار مصر للتنمية بالقيام بالآتي:
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها على نفقتها الخاصة.

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واستردادات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

- ٨- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان والخدمات طبقاً لل kod المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٠- فى حالة طلب الشركة زيادة قيود الارتفاع عن الحد الأقصى المسموح به فى المنطقة وفي حال موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة؛ تلتزم الشركة بسداد أي علاوات يتم طلبها من هيئة عمليات القوات المسلحة طالما يتم التعامل بالحجوم .
- ١١- تتبع الشركة بعد إقامة آية منشآت أو مبانى فى منطقة محور الضبعة ويجوز استغلالها فى أعمال التجميل وتنسيق الموقع بعدأخذ موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢- تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها؛ والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ

المفوض

أحمد محمد صادق أبو نصير

طرف أول

(امضـاـءـ)



